مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

النص والظاهر عند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– جمعًا ودراسة.

إعداد: عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص النص والظاهر عند شيخ الإسلام ابن تيمية باللغة العربية:
تناولت في هذا البحث جمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وكلامه المتعلق بالنص والظاهر، وفي ضوء النقاط الآتية:
١. بينت إطلاقات النص عمومًا عند أهل العلم؛ وأن له إطلاقين:
الإطلاق الأول: شموله لكل دليل من الكتاب والسنة، سواء كان ظنيًا أو قطعي الدلالة.
الإطلاق الثاني: اختصاص النص بما دل على المعنى دلالة قطعية.
٢. بينت حقيقة النص اصطلاحًا وتعريفه عند شيخ الإسلام وبيان مناهج أصل العلم في ذلك، وما يختاره الشيخ.
وبينت هنا أن للأصوليين منهجين:
المنهج الأول: منهج من يجعل النصية مستفادةً من ذات اللفظ من حيث الوضع اللغوي فقط.
المنهج الثاني: منهج من يجعل النصية مستفادة من ذلك، ومن أمور أخرى كالقرائن.
٣. بينت حقيقة الظاهر، وإطلاقاته عن شيخ الإسلام.
٤. بينت أقسام النص عند شيخ الإسلام بناء على ما يراه في تعريفه؛ وأن النص له معنيان:
المعنى الأول: ما دل على معناه دلالة قطعية من ذات اللفظ.
المعنى الثاني: ما دل على معناه دلالة قطعية من ذات اللفظ، أو من غيرها.
٥. حكم العمل بكل من النص والظاهر من حيث الحكم التكليفي.
٦. بينت رأي شيخ الإسلام في العمل بالظاهر قبل البحث عن صارف له.
٧. الأمور التي تبين المعنى والمراد من اللفظ، موثقًا كل ذلك من كلام شيخ الإسلام.
٨. ذكرت تطبيقات للشيخ وإعماله للأمور التي تبين المعنى المراد من اللفظ، ووثقت ذلك بنصوص للشيخ حول كل أمر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن النصوص الشرعية عليها مدار التكليف الشرعي؛ ففيها أوامر الله ونواهيه؛ عامة كانت أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، نصية أو ظاهرة الدلالة، ويأتي هذا البحث متناولًا جانبًا منها؛ من خلال جمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلقة بالنص والظاهر.

وإن جمع آراء عالم واختياراته الأصولية من أنفع الأعمال وأعظمها بركة؛ لما يجنيه الباحث من معرفة لآراء ذلك العالم، وتطبيق لتلك القواعد، ومعرفة لأثرها في المسائل، وخصوصًا إذا كان ذلك العالم من الأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق وتحرير القواعد الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة وعمل السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد يسر الله تعالى لي هذا، بجمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المتعلقة "بالنص والظاهر"، من جميع كتبه، دارسًا لها ومقارنًا بها آراء غيره من أهل العلم.

وقد سميته "**النص والظاهر عند شيخ الإسلام ابن تيمية**".

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، مقربًا لديه، نافعًا لعباده، بمنه وكرمه تبارك وتعالى.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١- ترجع أهمية الموضوع إلى أن فيه جمعًا ودراسة لآراء عَلَمٍ من العلماء البارزين، والأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق المسائل وتحريرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا يختلف عالمان متحلّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وُجُوهًا يفتي بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فَلِاختيارات شيخ الإسلام أسوةٌ بها إن لم ترجح عليها"(١).

فلهذا كانت معرفة أصول تلك الاختيارات الفقهية بالمنزلة والأهمية التي لا تخفى.

وأما سبب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى ما يأتي:

أنني لم أر –حسب عملي– من كتب في هذا الجانب وهو جمع آراء شيخ الإسلام الأصولية المتعلقة "بالنص والظاهر" من جميع كتبه، على وجه الشمول والاستقراء لها.

أهداف الموضوع:

١- جمع ما تفرق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بهذا الموضوع، من كتبه الكثيرة مع التأليف والتنسيق بينها وتهذيب المطول بحيث يكمل بعضها بعضًا، وتحصل الإحاطة بكلام شيخ الإسلام في المسألة المعينة في موضع واحد.

٢- تقديم آراء شيخ الإسلام المتعلقة بهذا الموضوع، والتي ينبني عليها أحكام فقهية كثيرة فتعرف آراؤه الفقهية، وقواعدها الأصولية.

٣- دراسة تلك الآراء بالمقارنة بينها وبين غيرها من آراء الأصوليين، وبيان الراجح من حيث الدليل والنظر.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة واحدة تتعلق بهذا الموضوع، حسب علمي، وأعني: جمع آراء الشيخ المتعلقة "بالنص والظاهر".

إلا أنه يجدر التنبيه على ما يأتي:

١- هناك كتاب بعنوان: "دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، للدكتور: عبدالله المغيرة، وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها لقسم أصول الفقه، بجامعة الإمام. وقد فاته وفات القسم الذي سجلت فيه الرسالة أن يبحث ما يتعلق "بالنص والظاهر"، مع كون النص والظاهر من أهم مباحث الدلالات؟؟!!

٢- وهناك كتاب بعنوان: "القواعد الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، للدكتور: محمد بن عبدالله الهاشمي.

---

(١) الإعلام (٤/ ١١٧)، وانظر: الصواعق (٢/ ٦٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهو كتاب عظيم، وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها الشيخ لجامعة أم درمان.

وليس فيه من بحثي هذا إلا مبحثين فقط؛ وهما: السادس والسابع.

٣- أما شيخنا الدكتور: صالح المنصور فلم يتعرض في كتابه: "أصول الفقه وابن تيمية" لمباحث "النص والظاهر" مطلقًا. وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، تقدم بها الشيخ لجامعة الأزهر.

٤- آراء ابن تيمية في علم أصول الفقه، رسالة ماجستير للباحث: إرشيد الهاجري.

وليس فيها شيء يذكر عن النص والظاهر؛ لأنها رسالة مختصرة، فقد جمع جميع آراء شيخ الإسلام في (٣٠٠) صفحة فقط، فما عسى أن يكون حظ النص والظاهر منها.

كما أن ما في هذه الرسالة مأخوذ من البحوث السابقة؛ كرسالتي التي للماجستير، فقد أخذ منها -على سبيل المثال-: منهج البحث من غير عزو، وكأن الكلام له ومن عمله، وليس له إلا القص واللصق!!! فليعلم ذلك.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها ما يأتي:

١. الافتتاحية وبيان عنوان البحث.

٢. أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٣. أهداف الموضوع.

٤. الدراسات السابقة.

٥. خطة البحث.

٦. منهج البحث.

المبـاحث، وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النص، وأنواعه، وحكمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات النص.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: تعريف لغة والنص اصطلاحًا.

المطلب الثالث: شمول لفظ "الصريح" للنص والظاهر.

المطلب الرابع: أنواع النص.

المطلب الخامس: حكم العمل بالنص.

المبحث الثاني: إطلاقات الظاهر، وتعريفه اصطلاحًا، وحكمه، عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الظاهر.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا.

المطلب الثالث: حكم العمل بالظاهر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب العمل بظواهر الأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالظاهر قبل البحث عن الصارف.

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما يتناوله لفظ الظاهر.

الأمر الثاني: بيان شيخ الإسلام لرأي الإمام أحمد في اشتراط البحث، وتوجيهه لما يعارض ذلك.

الأمر الثالث: رأي شيخ الإسلام في المسألة، وما احتج به.

المبحث الثالث: ما يتبين به المعنى المراد من اللفظ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمور التي يتبين بها المعنى المراد من اللفظ.

المطلب الثاني: تطبيق الشيخ للأمور التي يعرف بها المعنى المراد من اللفظ.

وفيه سبع مسائل:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المسألة الأولى: أثر معرفة الوضع اللغوي، والعرفي للفظ، في معرفة المعنى.

المسألة الثانية: أثر التركيب المقترن باللفظ في معرفة المعنى.

المسألة الثالثة: أثر القرائن في معرفة المعنى.

المسألة الرابعة: أثر حال المتكلم، والمخاطَب، والمتكلَّم فيه في معرفة المعنى.

المسألة الخامسة: أثر العقل في معرفة المعنى المراد باللفظ.

المسألة السادسة: أثر دلالة السياق في معرفة المعنى المراد من اللفظ.

المسألة السابعة: أثر اطراد الاستعمال في معرفة المعنى.

الفهارس، وهي كما يأتي:

١. فهرس كتب شيخ الإسلام.
٢. فهرس الكتب الأخرى غير كتب شيخ الإسلام.
٣. فهرس الموضوعات.

منهج البحث(٢).

أولًا: المنهج الخاص بجمع، وتوثيق، ودراسة آراء شيخ الإسلام.

١- جمع آراء شيخ الإسلام المتعلقة بهذا البحث (النص، والظاهر) من خلال التتبع لكتب الشيخ كلها قدر الإمكان، سواء ذكر ذلك صريحًا في كلامه أو كان استنباطًا مني من كلامه حيث إن كلامه في العقيدة والفقه والتفسير والحديث ونحو ذلك، يتضمن قواعد أصولية.

٢- التأليف والتنسيق والترتيب بين كلام الشيخ، وتكميل بعضه ببعض؛ للخروج برأي واضح متكامل للشيخ في

(٢) منهج البحث هنا وفي رسالتي للدكتواره "الأدلة المتفق عليها عند شيخ الإسلام ابن تيمية" وبحوثي: "الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، و "قول الصحابي عند شيخ الإسلام ابن تيمية" و "شرع من قبلنا عند شيخ الإسلام ابن تيمية" مأخوذ من منهج البحث في رسالتي للماجستير (ص: ٢٩-وما بعده) المطبوعة في دار الوطن، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣، بعنوان: "حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول"، وقد كان عنوانه: "الحكم الشرعي عند شيخ الإسلام ابن تيمية" عند تسجيله كرسالة في جامعة الإمام.
وسبب اتحاد المنهج هو: اتحاد غرض التأليف؛ وهو جمع آراء شيخ الإسلام في أصول الفقه في جميع تلك البحوث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المسألة الواحدة.

٣- دراسة ما يحتاج إلى دراسة ومناقشة من تلك الآراء إن احتاج الأمر.

٤- بيان علاقة آراء الشيخ بآراء غيره من الأصوليين، ذاكرًا من وافقه ومن خالفه.

٥- توضيح الغامض من كلام الشيخ، وبيان ما فيه من إجمال، وضبط ما يحتاج لضبط كذلك، حسب ما أرى أنه يحتاج لذلك.

٦- بيان ما تميز به شيخ الإسلام على غيره من الأصوليين فيما يتعلق بالنص والظاهر.

٧- بيان الأثر المترتب على تلك الآراء عند الشيخ فيما يتعلق بالنص والظاهر.

ثانيًا: المنهج العام للكتابة في الموضوع ذاته.

وسيكون على ضوء النقاط الآتية:

١- الاستقرار التام لمصادر المسألة المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة المراد بحثها بما يوضحها عند اللزوم والحاجة.

٤- العناية بالجانب التطبيقي من كلام شيخ الإسلام.

٥- نقل ما يدل على رأي الشيخ من كلامه؛ لأنه يجب أن أنطلق من واقع يدل على آراء الشيخ، وليس من توقع وظنون، ولهذا أكثرت من النقل بالنص من كلام الشيخ؛ لأنه هذا هو صلب البحث وأساسه، وهذا نوع من البحث العلمي؛ أعني جمع ما تفرق، مع الترتيب والتنسيق والتهذيب والتأليف بين كلام الشيخ.

ثالثًا: ما يتعلق بالتعليق والتهميش.

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١- ما يتعلق بالآيات القرآنية: فإني سوف أعزوها إلى مواضعها من السور مع بيان أرقامها: فإن كانت الآية كاملة، قلت في الهامش: الآية رقم (كذا) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم (كذا) من سورة: (كذا).

٢- ما يتعلق بالأحاديث والآثار: أخرج الحديث باللفظ الذي يذكره الشيخ، فإن لم أجده خرجت ما هو بمعناه. وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يكن ذكرت من أخرجه من غيرهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣- وما سأذكره من الأحاديث بنصه سأجعله بين علامتي تنصيص، وإلا فلا.

٤- سأعزو نصوص العلماء ومذاهبهم لكتبهم مباشرة ولا أعتمد على الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥- سأوثق الأقوال الخاصة بالمذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- لن أترجم للأعلام، ولا للفرق والمذاهب، مطلقًا.

٧- تكون الإحالة إلى المصدر مباشرة في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: "انظر".

رابعًا: ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة.

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس.

٢- العناية بسلامة الكتابة من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية.

٣- وكذلك بتنسيق الكلام ورقي الأسلوب.

٤- وكذلك بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط.

٥- وكذلك بانتقاء حرف الطباعة في صلب الكتاب والهوامش والعناوين، وبدايات الأسطر، وسيكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).

٦- سأتبع في إثبات النصوص النهج الآتي:

أ/ وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

ب/ وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ".....".

ج/ وضع النصوص التي سأنقلها بالنص بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ".....".

اللهم اجعل عملي خالصًا لوجهك الكريم، موافقًا لمرضاتك، مقربًا لديك، نافعًا لعبادك.

والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وخاتم أنبيائه؛ نبينا محمد وعلى آله وجميع أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: حقيقة النص، وأنواعه، وحكمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه المطالب الآتية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الأول: إطلاقات النص.

هناك إطلاقان للنص عند أهل العلم:

الأول: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله على أي وجه كان؛ سواء كانت دلالته عليه قطعية، أم ظنية.

وهذا الإطلاق هو الشائع عند السلف؛ كالإمامين الشافعي وأحمد، وهو المستعمل عند الفقهاء، وأهل الخلاف، والجدليين، والأصوليين في باب القياس.

ومن ذلك قول الفقهاء: الدليل على هذه المسألة النص والإجماع والقياس. وقول الأصوليين: يشرط في الأصل في باب القياس أن يكون ثابتًا بنص، أو إجماع.

وإطلاق النص هنا يكون مقابلًا للدليل العقلي، والإجماع.

قال أبو الحسين البصري في "المعتمد": "وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلًا بنفسه أو علم المراد به بغيره.... وبهذا حده الشيخ أبو الحسن[٣]".[٤]

وقال جد شيخ الإسلام في المسودة: "النص: القول الذي يفيده يقينًا، أو ظاهرًا، وهذا منقول عن الشافعي، وإمامنا، وأكثر الفقهاء". [٥]

الثاني: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله دلالة قطعية؛ لا تردد فيها، لكونه لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وهذا هو المشهور عند الأصوليين عند بحثهم في دلالات الألفاظ.

وإطلاق النص هنا يكون مقابلًا للظاهر والمجمل.

وقد توسع بعض الأصوليين في عد اصطلاحات وإطلاقات النص، ولكن ذلك لا يخرج عما ذكر هنا.[٦]

---

(٣) يعني أبا الحسن الكرخي.

(٤) المعتمد (٢٩٤/١-٢٩٥).

(٥) انظر: المسودة (١٠٠٢/٢)، المنخول (ص:١٦٥)، والمعتمد (٢٩٥/١)، والتحقيق والبيان للأبياري (١٦٧/٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٦)، شرح مختصر الروضة (٥٥٤/١)، البحر المحيط (٤٦٢/١)، التحبير (٤٨٧٤/٦)، الغيث الهامع (١١٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ومجال البحث هنا هو الاستعمال والإطلاق الثاني، بخلاف الأول فله مجال آخر مثل البحث في شمول النصوص للأحكام، ونحو ذلك.

وستأتي نصوص الشيخ المتعلقة بهذا المطلب في المطلب الذي يليه.

المطلب الثاني: تعريف النص اصطلاحًا.

عرف شيخ الإسلام النص اصطلاحًا، وبين استعمالات النص، وإطلاقاته عند أهل العلم.

قال رحمه الله: "لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين.

ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾ (٧)".(٨)

وقال كذلك: "النصُّ له معنيان:

أحدهما: القولُ الدَّالُّ على معناه على وجهٍ لا تردُّدَ فيه وهو خلاف الظاهر والمجمل.

والثاني: هو مُطْلق دلالة القول سواء كانت قطيعة أو ظنية فيدخل فيه القاطع والظاهر.... وهو المشهور في ألْسِنَةِ السَّلَف(٩)".(١٠)

وقال رحمه الله: لما تكلم عن حديث "الولد للفراش"(١١) "ثبت في الصحيح: "الولد لصاحب الفراش" (١٢)، وأحد اللفظين يفسّر الآخر، والمعنى من الحديث ظاهر، بل نصٌّ لا يحتمل معنيين".(١٣)

وحاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا: أن النص اصطلاحًا عند الأصوليين لا يحتمل إلا معنى واحدًا، بلا تردد في دلالته على ذلك المعنى، وأن دلالته عليه دلالة قطعية.

---

(٧) من الآية رقم (١٩٦)، من سورة البقرة.

(٨) الفتاوي (٢٨٨/١٩).

(٩) وهذا كثير في كلام الشافعي –رحمه الله– في الرسالة، فكثيرًا ما يقول: "نص كتاب".

(١٠) تنبيه الرجل العاقل (٤٦٩/٢).

(١١) أخرجه البخاري، في مواضع أولها في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، برقم :٢٠٥٣، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، برقم: ١٤٥٧.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، برقم: ٦٧٥٠.

(١٣) جامع المسائل (٣٦١/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهذا التعريف، وما كان بمعناه، هو التعريف المشهور عند الأصوليين.(١٤)

ولكن عند جمع أطراف كلام الشيخ بعضه إلى بعض، والتأملِ فيه سيتبين مفهوم النص، والمراد به عند الشيخ، وأنه أوسع من التعريف المشهور عند الأصوليين.

وذلك أن ظاهر تعريف الأصوليين أن النص خاص بما دل على المراد دلالةً قطعية من ذات اللفظ بحسب وضع اللفظ اللغوي.

وأما عند الشيخ فالنص يشمل ذلك، ويشمل ما دل على المعنى المراد دلالة قطعيةً لا من ذات اللفظ، بل بقرينة تكون موضحة للمراد من اللفظ.

وسيتبين ذلك -إن شاء الله- في المبحث الثاني، وسيذكر هناك كلام الشيخ، ونصوصه الدالة على ذلك.

وعلى هذا يكون تعريف النص اصطلاحًا عند الشيخ رحمه الله: ما دل على معناه على وجه لا تردد فيه، بحسب الوضع اللغوي، أو بالقرينة.

وما مشى عليه الشيخ من تعريف للنص اصطلاحًا سبقه إليه عدد من الأصوليين.

ومن هؤلاء: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، والأبياري.

وسار عليه أصوليون جاءوا بعده، منهم: الزركشي في "البحر المحيط" (١٥)، والتلمساني في "المفتاح".(١٦)

قال أبو المعالي الجويني، في "البرهان": "وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته -يعني النص-، فقال بعضهم: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل.....

---

(١٤) انظر: العدة (١٣٨/١)، التمهيد (٧/١)، الواضح (٢/ ٨)، المسودة (١٠٠٢/٢)، الروضة (٥٦٠/٢)، البرهان (٢٧٧/١)، المستصفى (٤٨/٢)، قواطع الأدلة (٦٠/٢)، تقريب الوصول (ص:٨٥)، نشر البنود (٨٤/١)، المعتمد (١/ ٢٩٥).

(١٥) انظر: البحر المحيط (٤٦٢/١).

(١٦) مفتاح الوصول (ص:٤٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص[١٧] .... وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردًا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية، والمقالية، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات، وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص.

وقد تكون القرينة إجماعًا، واقتضاء عقل، أو ما في معناهما[١٨].[١٩]

وقال الأبياري في شرح البرهان: "اللفظ قد يكون نصًا بوضع اللغة، وقد يكون نصًا بالقرينة".[٢٠]

وقال التلمساني في "المفتاح": "واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصًا فيه بالقرائن والسياق، لا من جهة الوضع".[٢١]

وهذا يقودنا للتعريف الآخر للنص الذي ذكره بعض الأصوليين للنص بأنه: "ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو مع احتمال لا دليل عليه".[٢٢]

وقال القاضي أبو يعلى: "والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره، وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده ".[٢٣]

وقال أبو الحسن ابن البنا في مقدمة كتابه "الخصال": "النص هو: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا سواه من الكلام".[٢٤]

---

(١٧) انظر بعض من قال بذلك في إحكام الفصول للباجي (ص: ٧٢).

(١٨) وقد تكون لفظًا آخر، كما سبق في كلام شيخ الإسلام حول حديث "الولد للفراش".

(١٩) البرهان (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٢٠) التحقيق والبيان (٢/١٦٨).

(٢١) المفتاح (ص:٤٣٣).

(٢٢) انظر: العدة (١/١٣٨)، الروضة (٢/٥٦١)، المسودة (٢/١٠٠٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٥٩)، التحبير (٦/٢٨٧٣)، المستصفى (٢/٤٩)، المنخول (ص: ١٦٦).

(٢٣) العدة (١/١٣٨).

(٢٤) الخصال (ص:٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهذا المنهج في تعريف النص أصح من المنهج الذي سار عليه غالب الأصوليين من تضييق دلالة النص ومفهومه، وجعله دائرًا على ذات اللفظ من حيث الوضع اللغوي، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وهو قريب للتعريف الذي اختاره شيخ الإسلام؛ إن لم يكن هو نفس التعريف من حيث المعنى والنتيجة؛ وذلك أن هذا التعريف بين أن النص قسمان:

- ما لا يتطرق إليه احتمال.
- ما يتطرق إليه احتمال. وما تطرق إليه الاحتمال فلا بد من دليل يؤيد المعنى الصحيح من غير ذات اللفظ.

وهذا نفس المعنى الذي يدور عليه التعريف الذي مشى عليه شيخ الإسلام.

ولكن يبقى إشكال هو: التفريق بين النص والظاهر، فيما إذا كانت القرينة هي المعيِّنة للمعنى المراد في النص، فالظاهر كذلك يتردد بين معنيين والقرائن هي التي ترجح أحدهما؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن المفرق بينهما هو قوة القرينة من عدمها، وضعف الاحتمال من عدمه؛ فإذا ضعف الاحتمال فهو نص، وإذا قوي فهو ظاهر.

ولهذا قال التلمساني: "واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر".[٢٥]

فليس من شرط النص عدم تطرق الاحتمال إليه مطلقًا؛ بل يكون نصًا ولو تطرق إليه احتمال ضعيف، أما إذا كان الاحتمال له حظ من النظر فدلالة اللفظ على المعنى الراجح ظاهرة.

---

(٢٥) المفتاح (ص:٤٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: شمول لفظ "الصريح" للنص والظاهر.

مما عرف به النص اصطلاحًا أنه: الصريح في حكم من الأحكام.(٢٦)

وأنه: الصريح في معناه.(٢٧)

وأنه: الصريح فيما ورد فيه.(٢٨)

والتعبير بمثل هذا فيه نظر؛ لأن لفظ "الصريح" غير مانع لأنه يشمل الظاهر، فهو صريح في معناه، وفيما ورد فيه من حكم، لكنه صريح بالدليل لا بنفسه.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الصريح يشمل النص والظاهر.

قال –رحمه الله–: "اللفظ الصريح في حكم ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا، بل ولا يجب أن يكون نصًّا فيه، بل إذا كان ظاهرًا فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريح فيه، وإن كان محتملًا لغيره، وإن كان قد يراد به غيره مع التقييد والقرينة، وحينئذٍ فإذا كان صريحًا في حكمٍ فمعناه أن المفهوم منه عند الإطلاق هو المعنى المقتضي لذلك الحكم. كلفظ التطليق، هو عند الإطلاق يُفهَم منه إيقاع الطلاق، وإن قيل: إنه صريح في المعنى الموجب للحكم فهو صريح في الإيقاع المقتضي للوقوع، وكذلك إن قيل: هو صريح فيهما. وإذا كان هذا معنى الصريح أمكن أن يكون مستعملًا في معنى آخر يريده به المتكلم مع القرينة، وحينئذٍ فلا يكون صريحًا في معنىً مانعًا عن استعماله في معنى آخر، كسائر الألفاظ التي هي ظاهرة في معنىً وتُستعمل في غيره مع القرينة".(٢٩)

وقال أيضًا: "اللفظ الصريح يشمل النص والظاهر".(٣٠)

---

(٢٦) انظر: العدة (١/١٣٨).

(٢٧) انظر: الروضة (٢/٥٦٠).

(٢٨) انظر: التمهيد (١/٧).

(٢٩) جامع المسائل (١/٣٨٩).

(٣٠) بيان الدليل (ص: ٥٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: أنواع النص.

تبين من خلال ما سبق في "المبحث الأول" أن النص عند شيخ الإسلام ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون نصًا بحسب الوضع اللغوي.

٢- أن يكون نصًا بالقرينة.

وقد سبقت الإشارة لهذه الأقسام في "المبحث الأول"، وإلى من قسم النص إلى هذه الأقسام من أهل العلم غير شيخ الإسلام، وأنه قد سبق لهذا التقسيم، وتوبع عليه كذلك.

فاللفظ في القسم الأول من أقسام النص يكون بذاته دالًا على المعنى، غير محتمل لغيره، بحسب ما وضع له؛ وذلك كألفاظ الأعداد، فإنها نصوص فيما وضعت له، ولهذا يمثل كثير من الأصوليين للنص بقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾.(٣١)

وأما في القسم الثاني فاللفظ بذاته ليس نصًا في المعنى المراد، بل يحتاج لدليل آخر؛ لكونه محتملًا لمعنى آخر، فيأتي المتكلم بقرينة تقطع تلك الاحتمالات، ويكون اللفظ نصًا بها لا بذات اللفظ. وسيأتي لذلك ما يوضحه من كلام شيخ الإسلام.

ويمكن أن يسمى القسم الأول "النص اللفظي"، ويسمى الثاني "النص المعنوي"، كما قسموا العموم، والمتواتر إلى هذين القسمين؛ فالقاعدة فيها واحدة.

قال شيخ الإسلام: "الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف.... والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة، **فكيف إذا كان نصًا من جهة المعنى**".(٣٢)

ومحل الشاهد منه قوله: "فكيف إذا كان نصًا من جهة المعنى"، ومعناه: أنه يجب حمل الكلام إذا احتمل معنيين على أظهرهما، ويجب حمل الكلام على المعنى المراد من باب أولى، إذا كان منصوصًا عليه نصًا معنويًا.

فهذا يشير إلى أن المعنى قد يكون منصوصًا عليه لفظًا، وقد يكون منصوصًا عليه معنى.

وطرق النص عليه من جهة المعنى متعددة، كما سبقت الإشارة إليها في كلام إمام الحرمين –رحمه الله– وسيأتي لذلك بعض الأمثلة.

---

(٣١) من الآية رقم (١٩٦)، من سورة البقرة.

(٣٢) الفتاوي (٦٢٧/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وإليك كلام شيخ الإسلام المتعلق بهذه الأقسام:

أما القسم الأول: فقد سبق نقل كلام الشيخ حوله في أول "المبحث الأول"، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى.

وأما القسم الثاني: فإليك ما وقفت عليه من كلام للشيخ يتعلق به.

قال –رحمه الله– : "يجب الفرق بين الاحتمال في نفس الوضع، وبين الاحتمال في نفس استعمال المتكلم، ودلالة المخاطِب على المعنى المراد، وفهم المخاطَب واستدلاله على المراد، وحكمه إياه على المراد . والمقصودُ من الكلام هو الدلالة في الاستعمال، وإذا قدر وضع متقدم فهو وسيلة إلى ذلك وتَقْدِمَةٌ له، وحينئذ فاللفظ لا يكون غيرَ نص، ولا ظاهر لكونه في الوضع محتملًا لمعنيين، وهو في الاستعمال نص في أحدهما.... فاللفظ في الوضع يحتمل أكثر من معنى واحد ولكن لما ذُكِرَ في الكلام المؤلف كان اقترانه بما ذكر معه يوجب أن يكون نصًّا لا يحتمل إلا معنى واحدًا..... وهذا كثير؛ يكون اللفظ إذ جرد محتملًا لمعان، فإذا أكد ونطق به مع غيره يعين بعض تلك المعاني فلم يحتمل غيره، فهذا نص وإن كان موضوعًا لمعنى[٣٣]".[٣٤]

وقد مثل الشيخ في أثناء الكلام السابق بعدة أمثلة؛ منها:

لفظ "الأمة" فإن له عدة معاني، منها: الملة، والقدوة الذي يؤتم به، وغير ذلك، لكن تلك المعاني لا يمكن أن ترد في مثل: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[٣٥]، ونحوها من الآيات، فالمراد هنا: الصنف من الناس؛ لأن سياق الكلام دل على ذلك.[٣٦]

وقال –رحمه الله–: "كلام الحكيم من الناس الذي أراد به الإفهام لابد إذا أراد غير معناه عند الإطلاق من أن يأتي بقرينة تبين بعض المراد، أو قرينة تبين المراد، ويصير اللفظ بها ظاهرًا، بل نصًّا لا يحتمل المعنى الآخر، فلا يكون المعنى الآخر الذي لم يرده المتكلم راجحًا بل ولا يحتمله اللفظ.

وهذا هو الموجود في عامة كلام العلماء فكيف بكلام رب العالمين، فالمعنى الذي أراده هو الذي جعل اللفظ دالًا عليه، والمعنى الذي لم يرده لا يدل عليه كلامه، بل قد يكون فيه ما ينفيه.

---

(٣٣) قوله: "وإن كان موضوعًا لمعنى" يعني: موضوعًا لمعنى آخر، غير ما دل عليه السياق.

(٣٤) بيان تلبيس الجهمية (٣٨٧/٨-٣٨٨، ٣٩٠-٣٩١، ٣٩٢).

(٣٥) من الآية: (١١٠) من سورة آل عمران.

(٣٦) بيان التلبيس (٣٨٨/٨)، وانظر مثالًا آخر في (ص:٣٩١) من نفس المجلد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهذا كلفظ "البشارة" فإنه عند الإطلاق يراد به الإخبار بما يسر؛ كقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ (٣٧) ونحو ذلك، ومع التقييد يراد به الإخبار بما يسوء كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣٨).

وكذلك: "الإيمان" إذا أطلق فهو الإيمان بالله، وإذا قيد بغير ذلك كقوله:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾(٣٩)لم يحتمل هذا اللفظ الإيمان بالله، ومثل هذا كثير".(٤٠)

ومن القرائن التي تجعل الكلام نصًا: تعاضد الأدلة واجتماعها على معنى معين، فإنها إذا كانت كذلك تجعل ذلك المعنى مرادًا قطعًا.

قال الشيخ –رحمه الله– : "الظواهر إذا تعاضدت على مدلول واحد صار قطعيًّا؛ كأخبار الآحاد إذا تواردت على معنى واحد صار متواترًا ؛ فإن الظنون إذا كثرت وتعاضدت صارت بحيث تفيد العلم اليقيني، وهذه النصوص كذلك".(٤١)

وهذا الكلام ذكره الشيخ في سياق مناقشته للرازي فيما يتعلق بالأدلة الدالة على علو الله تبارك وتعالى، فمما أجاب به الشيخ ورد به على الرازي هذا الكلام؛ وأن أدلة علو الله في الكتاب والسنة وغيرهما كثيرة جدًا، فاجتماعها وتعاضدها وتواردها على هذا المدلول يجعله قطعيًا.

والقرائن التي يكون اللفظ بها نصًا بابها واسع.

وينبغي التنبيه هنا على ما ذكره ابن القيم –رحمه الله– في "بدائع الفوائد"(٤٢) من أن كون اللفظ نصًا يعرف بشيئين:

١- عدم احتمال اللفظ لغير معناه وضعًا، كالعشرة.

٢- اطراد استعمال اللفظ على طريقة واحدة في جميع موارده.

وهذا محل إشكال، فلا يصح الحصر فيهما، بل هما مما تحصل به النصية، كما هو واضح في كلام شيخ الإسلام.

---

(٣٧) من الآية (٢١٣) من سورة: البقرة.

(٣٨) من الآية (٢١) من سورة: آل عمران.

(٣٩)من الآية (٥١) من سورة: النساء.

(٤٠) بيان التلبيس (٨/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤١) بيان التلبيس (٥/ ٣١٦).

(٤٢) انظر: بدائع الفوائد (٢٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الخامس: حكم العمل بالنص.

بيّن شيخ الإسلام أن النص يجب حمله على ما ظهر من معناه، والعمل به، وأنه يحرم تركه، والعدول عنه، وصرفه عما ظهر من معناه.

قال شيخ الإسلام: "الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف، .... والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة، فكيف إذا كان نصًا من جهة المعنى".(٤٣)

ومعناه: أنه يجب حمل الكلام على المعنى الأظهر من المعاني، ومن باب أولى، إذا كان منصوصًا عليه نصًا معنويًا، ومن باب أولى كذلك إذا كان منصوصًا عليه نصًا لفظيًا.

وقال –رحمه الله– : "اللفظ إما أن يكون مشتركًا(٤٤)، أو متواطئًا(٤٥)، وإما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهرًا، والآخر باطنًا، وإما أن يكون نصًا لا يحتمل غير المعنى الواحد.

فأما المشترك فتؤثر النية فيه كما في الكنايات، وكذلك المتواطئ؛ كقوله: اشتريت، فإنه مطلق تقيده النية له أو لموكله. وأما النص فلا تعمل النية في خلاف معناه، وأما الظاهر فما أعلم أحدًا خالف في أن النية تؤثر فيه في الجملة".(٤٦)

فالنية لا تقوى على صرف النص عن ظاهره؛ لكونه غير محتملٍ لمعنى آخر.

ومثل الشيخ لذلك بصيغ العقود كالنكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والعتق، ونحوها.

فلو طلق رجل زوجته وقع بمجرد اللفظ، على تفصيل معروف عند الفقهاء.(٤٧)

وما ذكره الشيخ من حكم العمل النص هنا، ذكره بعض الأصوليين.(٤٨)

---

(٤٣) الفتاوي (٦٢٧/١٠).

(٤٤) المشترك: ما اتحد لفظه وتعدد معناه. انظر: شرح تنقيح الفصول(ص:٢٩)، والتحبير (٣٤٠/١).

(٤٥) المتواطىء: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠)، والتحبير (٣٣٥/١).

(٤٦) بيان الدليل (ص:٥٦٧).

(٤٧) المرجع السابق، وجامع المسائل (٣٨٩/١).

(٤٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٧/١)، الواضح لابن عقيل (٩/٢)، الروضة (٥٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: إطلاقات الظاهر، وتعريفه اصطلاحًا، وحكمه، عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الظاهر.

ذكر شيخ الإسلام عدة إطلاقات للظاهر؛ وهي:

١- ما يظهر للإنسان ويفهمه من اللفظ.

٢- ما يدل عليه اللفظ مطلقًا؛ سواء كان على وجه القطع أو الظن.

٣- المعنى الاصطلاحي الذي سار عليه الأصوليون، وسيأتي توضيحه.

قال الشيخ –رحمه الله–: "لفظ "الظاهر" يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ. فالأول يكون بحسب فهوم الناس. وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما الثاني فالكلام فيه".(٤٩)

فالأول يكون بحسب فُهُوم الناس كما قال الشيخ، فقد يكون الظاهر له صحيحًا، وقد يكون باطلًا.

ولهذا لما سئل الشيخ عمن حلف أن "الرحمن على العرش استوى" على ما يفيده الظاهر، ويفهمه الناس من ظاهره، هل يحنث بذلك؟

أجاب مفصلًا في ذلك.

قال –رحمه الله–: "أما حلفه: أن "الرحمن على العرش استوى" على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره: فلفظة "الظاهر" قد صارت مشتركة؛ فإن الظاهر في الفطر السليمة واللسان العربي والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الحالف بالظاهر شيئًا من المعاني التي هي من خصائص المحدثين أو ما يقتضي نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده في اسم الأجسام: فقد حنث في ذلك وكذب.....

---

(٤٩) منهاج السنه (١٧٩/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر في فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى...."إلخ. (٥٠)

وقال –رحمه الله– فيما يتعلق بالقسمين الأولين: "أما لفظ الظاهر فينبغي أن يُعرفَ أن الظاهر قد يراد به:

– نفس اللفظ لظهوره للسمع أو لظهور معناه للقلب.

– وقد يراد به المعنى الذي يظهر من اللفظ للقلب.

– وقد يراد به الأمران.

ويعلمَ أن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم؛ تارة لأسباب تقترن بالكلام، أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع، وتارة لأسباب لأُخَر.

ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرد الوضع اللغوي المفرد، بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية ".(٥١)

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا.

لم أجد للشيخ تعريفًا اصطلاحيًا للظاهر كما هو للنص، ولكنه ذكر أن النص مقابل للظاهر، فما ذكره الشيخ من تعريف للنص يعرف به تعريف الظاهر لأنه مقابل له.

قال الشيخ –رحمه الله–: "النصُّ له معنيان:

أحدهما: القولُ الدَّالُّ على معناه على وجهٍ لا تردُّدَ فيه، وهو خلاف الظاهر والمجمل.

والثاني: هو مُطْلق دلالة القول سواء كانت قطعية، أو ظنية فيدخل فيه القاطع والظاهر".(٥٢)

فقد جعل الظاهر مقابلًا ومخالفًا للنص، فيكون الظاهر: القولُ الدَّالُّ على معناه على وجهٍ فيه تردُّدَ فيه، وتكون دلالته ظنية.

---

(٥١) بيان التلبيس (٤٥٤/٥).

(٥٢) تنبيه الرجل العاقل (٤٦٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وفي موضع آخر قسم الشيخ اللفظ إلى نص وظاهر وبين حكم كل منهما من حيث الدلالة، ومن خلال ذلك تعرف حقيقة كل منهما.

قال –رحمه الله–: "اللفظ إما أن يكون مشتركًا، أو متواطئًا. وإما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهرًا، والآخر باطنًا، وإما أن يكون نصًا لا يحتمل غير المعنى الواحد ".(٥٣)

وقوله: "وإما أن يكون نصًا لا يحتمل غير المعنى الواحد" يدل على أن الظاهر يحتمل أكثر من معنى.

ولكن على أي تلك المعاني يحمل؟ بين الشيخ –رحمه الله– في موضع آخر أنه يحمل على الأظهر منهما.

قال –رحمه الله–: "الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما....فكيف إذا كان نصًا".(٥٤)

ولعل أقرب نص للشيخ يبين معنى الظاهر هو قوله: "اللفظ الصريح في حكمٍ ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا، بل ولا يجب أن يكون نصًا فيه، بل إذا كان ظاهرًا فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريح فيه، وإن كان محتملًا لغيره".(٥٥)

فالظاهر هو: ما يفهم منه عند الإطلاق معنى، مع احتمال غيره.

لكن ذلك الاحتمال مرجوح، فلذلك حمل على الاحتمال الراجح؛ وهو: ما دل الدليل على حمله عليه، وهو ما تبادر منه عند إطلاقه.

وتعريفات الأصوليين مهما تعددت مؤداها لهذا المعنى ونحوه. (٥٦)

---

(٥٣) بيان الدليل (ص:٥٦٧)، وانظر: بيان التلبيس (٣٩١/٨ ، ٤١٩).

(٥٤) الفتاوي (٦٢٧/١٠).

(٥٥) جامع المسائل (٣٨٩/١).

(٥٦) انظر: العدة (١٤٠/١)، التمهيد (٧/١)، الواضح (١٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، الروضة (٥٦٣/٢)، البرهان (٢٧٩/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، قواطع الأدلة (٦٦/٢)، إحكام الفصول (ص: ٧٣)، تقريب الوصول (ص:٨٥)، مفتاح الوصول (ص:٤٧٠)، المعتمد (١/ ٢٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: حكم العمل بالظاهر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب العمل بظواهر الأدلة.

ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله– أن حكم الظاهر: وجوب إثباته، والإقرار بما دل عليه، واتباعه، وحمله على أظهر المعاني الدال عليها؛ وهو ما تبادر منه، سواء كان من الأحكام العلمية، أو العملية، إلا أن يدل دليل صحيح على صرفه عن ظاهره، وأن المتبادر منه غير ما ظهر منه.

وإليك بعضًا مما قاله الشيخ –رحمه الله– حول هذه المعاني.

قال –رحمه الله–: "المعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعاني نفيًا وإثباتًا؛ إن وجدت في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب إقرارها، وإن وجدت في كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه، وإلا رجع فيه إليه".(٥٧)

وقد نبه الشيخ هنا على هذا جارٍ في كل كلام؛ سواء كان في كلام الله ورسوله، أو كلام الناس.

ولكن هاهنا أمرٌ مهم لا بد من التنبيه عليه قبل تجاوز هذه المسألة: وهو أنه إذا اختلف مدلول الكلمة في اصطلاح الناس عنه في كلام الله ورسوله فالواجب حمله على ما دل عليه كلام الله ورسوله، لا على ما أحدثه الناس من مصطلحات مخالفة لما دل عليه كلام الله ورسوله.

قال –رحمه الله–: "الألفاظ نوعان: نوع يوجد في كلام الله ورسوله، ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله. فيعرف معنى الأول، ويجعل ذلك المعنى هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول. هذا طريق أهل الهدى والسنة، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس؛ يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم".(٥٨)

---

(٥٧) الفتاوي (١/١١٠).

(٥٨) الفتاوي (١٧/٣٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقال –رحمه الله–: "الأدلة الشرعية، مثل خبر العدل الواحد، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس، يجب اتباعها، إلا أن يقوم دليل أقوى منها يدل على أن باطنها مخالف لظاهره".(٥٩)

وقال أيضًا: "الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف.....، والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز ألبتة".(٦٠)

وهذا ليس خاصًا بلغة العرب، بل هو معروف عند أهل كل لغة.

وما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– من حكم الظاهر هو ما عليه أهل العلم، ابتداءً من جامع هذا العلم الإمام الشافعي، فمن بعده.(٦١)

قال الشافعي –رحمه الله–: "والقُرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع بأنه على باطن، دون ظاهرٍ".(٦٢)

وهاهنا أمر نبه عليه الشيخ وهو أن الأصل في الكلام إبقاءه على ظاهره، وأما صرفه عنه فهو على خلاف الأصل؛ ولذلك احتاج إلى دليل، وما كان في حاجة لدليل فالأصل عدمه.

قال شيخ الإسلام: "لفظ التأويل في كلام كثير من متأخري المتكلمين والفقهاء وأهل الأصول والجدل، معناه هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل. ولهذا يقولون التأويل على خلاف الأصل، ويقولون التأويل يحتاج إلى دليل ويتكلمون في التأويلات وانقسامها إلى مقبول ومردود".(٦٣)

وقال: "لو فرضنا الحاجة إلى التأويل فلا ريب أنه على خلاف الأصل وما كان على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل".(٦٤)

---

(٥٩) الصارم المسلول (٦٤٩/٣).

(٦٠) الفتاوي (٦٢٧/١٠).

(٦١) انظر: العدة (١٤٠/١)، البرهان (٣٣٧/١)، التمهيد (٨/١)، الروضة (٢/ ٥٦٣).

(٦٢) الرسالة (ص: ٥٨٠).

(٦٣) بيان التلبيس (٤٥٢/٥).

(٦٤) المرجع السابق (٣١٦/٥)، وانظر: (ص:٣٠٩) منه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقد استثمر الشيخ ذلك في الرد على مُؤوِّلي الصفات، وبيان ضلالهم، وأن إقرار نصوص الصفات على ظاهرها، وعدم تأويلها.(٦٥)

قال –رحمه الله–: "النصوص على ظاهرها اللائق به كما في سائر ما وصف به في نفسه وهو: ﴿ليس كمثله شيء﴾(٦٦) لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله...." إلخ.(٦٧)

وقد بين –الشيخ رحمه الله– أن كل ما كان على خلاف ظاهره فلا بد أن يكون في الأدلة الشرعية ما يبين المعنى الصحيح المراد منه.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "وفي الجملة فتَنازُع الناس في مثل هذه المعاني هل هو مخالفٌ للظاهر، أو موافقُه، معروف. فإن كانت مخالفةً للظاهر، فلا بدَّ أن يكون في الأدلة الشرعية ما يدلُّ على المعنى الصحيح".(٦٨)

فالأدلة الشرعية وحدة واحدة؛ فما خفي في موضع أو كان محتملًا فإن بيانه وظهوره يكون في موضع آخر.

لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية؛ فقد يظهر لهذا ما خفي على هذا، ولذلك أسبابه.

قال –رحمه الله–: "الظهور والبطون من الأمور النسبية، فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم، تارة لأسباب تقترن بالكلام، أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع، وتارة لأسباب لأُخَر".(٦٩)

---

(٦٥) المرجع السابق، المواضع نفسها.

(٦٦) من الآية:(١١) من سورة: الشورى.

(٦٧) الفتاوي (٣٩٨/١٦).

(٦٨) جامع المسائل (٣٦٢/٧).

(٦٩) بيان التلبيس (٥ /٤٥٤)، وانظر: الدرء (٣٠٣/٣)، الفتاوي (١٠٨/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المسألة الثانية: العمل بالظاهر قبل البحث عن الصارف.

وسيكون البحث في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما يتناوله لفظ الظاهر هنا.

الظاهر هنا يراد به: مقتضى اللفظ ومدلوله؛ سواء كان نصًا، أو ظاهرًا بحسب الاصطلاح، ولا يراد الظاهر اصطلاحًا فقط.

ويدخل فيه: العام، والمطلق، والأمر، والنهي، والمفهوم، والنفي الشرعي، وغير ذلك، مما جاء مطلقًا.(٧٠)

وقد أطال الأصوليون البحث في هذه المسألة في كتاب "العموم "، وهذا ليس خاصًا بالعام، بل ما قيل فيه يقال في غيره، كما نبه عليه جمع من الأصوليين.(٧١)

وممن نبه عليه كذلك شيخ الإسلام، وبين أن نصوص الإمام أحمد صريحة في أن ذلك في كل الأدلة ؛ لفظية كانت، أو معنوية، وليس خاصًا بباب دون باب.

قال –رحمه الله–: "الأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة".(٧٢)

وقال كذلك: "وهذا(٧٣) عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والحقائق، وهو نصٌ".(٧٤)

الأمر الثاني: بيان شيخ الإسلام لرأي الإمام أحمد في اشتراط البحث، وتوجيهه لما يعارض ذلك.

لما نقل الشيخ عن الإمام أحمد ما نقله أئمة الحنابلة من روايات مخرجة للإمام أحمد في هذه المسألة ؛ وهما الروايتان المشهورتان عنه: العمل مباشرة بظاهر النص من دون توقف.

---

(٧٠) انظر: البرهان (٢٨٠/١)، قواطع الأدلة (٦٧/٢).

(٧١) انظر: المستصفى (١٧٦/٢)، والبحر المحيط (٥٤/٣).

(٧٢) الفتاوي (٣٩٢/٧).

(٧٣) يشير إلى كلام للإمام أحمد .

(٧٤) المسودة (٢٧٢/١)، وانظر: كذلك من نفس الكتاب (ص:٩٦، ٢٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أو التوقف حتى يأتي ما يبين الظاهر.(٧٥)

لما نقل ذلك عقب عليه بقوله: "ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه، فيكون مقصوده أحد شيئين:

– إما منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها، من السنة والإجماع، كما هو إحدى الروايتين المعروفتين.

– وأما منع الاكتفاء بها وحدها مع معارضة السنة والإجماع، كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي، أنهم يدفعون السنة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن، ولهذا صنف(٧٦) رسالته المشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر.(٧٧)

وهذا المعنى لا ريب أنه أراده فإنه كثير في كلامه، وقد قصد إليه بوضع كتاب.(٧٨)

والمعنى الذي قبله قريب من كلامه.

فيحكى حينئذ في اتباع الظواهر ثلاث روايات:

إحداهن: إتباعها ابتداء، إلا أن يعلم ما يخالفها، ويبين المراد بها.

والثاني: لا تتبع حتى يعلم ما يفسرها؛ وهو الوقف المطلق، ولا أُبعِدُ أنه قول طائفة من المحدِّثين، كما في القياس، وكذلك حكى أبو حاتم في "اللامع" أن أكثر ظواهر القرآن تدل على الأشياء بأنفسها. ومن الناس من قال: كل شيء منه محتاج إلى تفسير الرسول ﷺ والأمة التي أخذت عن الرسول ﷺ.

والثالث: وهو الأشبه بأصوله، وعليه تدور أجوبته؛ أنه يُتَوَقَّفُ فيها إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها.

وهذا هو الصواب –إن شاء الله– كما اختاره أبو الخطاب(٧٩)".(٨٠)

---

(٧٥) انظر: العدة (٥٢٦/٢)، التمهيد (٦٦/٢).

(٧٦) يعني الإمام أحمد .

(٧٧) هو كتاب: "طاعة الرسول"، ولا يزال مفقودًا، وقد جمع الدكتور: عبدالعزيز السدحان ما وجده متفرقًا منه.

(٧٨) يعني الكتاب السابق.

(٧٩) انظر: التمهيد (٦٥/٢-٦٦).

(٨٠) المسودة (٩٦/١-٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وفي موضع آخر قال الشيخ: "ألفاظ أحمد كالصريحة بالرواية التي نصرها أبو الخطاب".(٨١)

وهاهنا تنبيهات:

الأول: استدل بعض من قال بالرواية الأولى بأن الأمر والنهي يعمل بمقتضاهما دون بحث عن الصارف، وكذلك النص يعمل به قبل البحث عن الناسخ.

وأجاب الشيخ: بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فلا فرق بينها وبين غيرها من الظواهر، وكلام الإمام في مطلق الظواهر من غير فرق بين العموم وغيره.(٨٢)

الثاني: بين الشيخ أن كلام الإمام أحمد الذي تمسك أصحاب به الرواية الأولى، لا يعارض الرواية الثالثة عنه، والتي رجحها الشيخ؛ لأن الأولى محمولة على من يقف وقوفًا مطلقًا، ولا يعمل بظاهر اللفظ حتى يأتي ما يصرفه، وليس فيها ردٌ على عدم البحث عن الصارف قبل العمل بالظاهر.(٨٣)

الثالث: نبه الشيخ على أن توقف الإمام أحمد عن العمل بالظاهر، إلا بعد البحث عن الصارف يختلف عن قول الواقفية مطلقًا؛ لأن وقوفه ليس من أجل الشك في اللغة، بل ذلك وقوف شرعي.

قال –رحمه الله–: "ثم هنا لطيفة وهي: أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم، وقد سلم الظهور في اللغة، ولكن هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر، والأقيسة، هذا مورد كلامه فتدبره.

ففرق بين من وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده، وبين من سلم ظهور بعضها في اللغة، لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيرًا بخلاف الظهور اللغوي؛ إما لوضع شرعي، أو عرفي، أو لقرائن متصلة، أو منفصلة.

فصاحب هذه الرواية يقف وقوفًا شرعيًا، والمحكي خلافهم في الأصول يقفون وقوفًا لغويًا".(٨٤)

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : "دفع النصوص البينةِ الصريحة بلفظ مجمل، أو قياس هو مما كان يُنكِرُه أحمد وغيره".

---

(٨١) المسودة (٢٧٢/١).
(٨٢) المسودة (٢٧١/١).
(٨٣) المسودة (٢٧٢/١).
(٨٤) المسودة (٩٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وكان أحمد يقول: "أكثرُ ما يخطئ الناسُ من جهة التأويلِ والقياسِ"(٨٥). وقال: "ينبغيْ للمتكلِّم في الفقه أن يَجْتَنِبَ هذين الأصلينِ: المجملَ والقياسَ"(٨٦).

ومرادُه: أنه لا يُعارِضُ بهما ما ثَبتَ بنص خاص، ولا يَعْمَلُ بمجردِهما قبلَ النظَرِ في النصوص والأدلةِ الخاصةِ المقيّدة.

والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل مالا يُفهَم معناه كما يَظنه بعضُ الناس، ولا مالا يَستقل بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ". (٨٧)

وقال أيضًا: "ولهذا قال أحمد: "يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس". وقال: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"، يريد بذلك : ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة".(٨٨)

الأمر الثالث: رأي شيخ الإسلام في المسألة، وما احتج به.

اختار الشيخ وجوب البحث عن الصارف قبل العمل اختيارًا صريحًا، وليس مجرد ميل فقط، كما عبر به المرداوي في "التحبير".(٨٩)

---

(٨٥) لم أقف عليها في مرجع معتمد، مما ينقل نصوص الإمام أحمد .
(٨٦) انظر: العدة (١٢٨١/٤)، والتمهيد (٣٦٨/٣).
(٨٧) جامع المسائل (١٩٠/٢).
(٨٨) الفتاوي (٣٩٢/٧).
(٨٩) انظر: التحبير (٢٨٣٦/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال –رحمه الله–: "وهذا المقام أيضًا مما اختلف فيه العلماء من أصحابنا وغيرهم؛ وهو جواز التمسك بالظواهر قبل البحث عما يعارضها، والمختار عندنا –وعليه يدل كلام أحمد وكلام غيره من الأئمة– أنه ما لم يغلب على الظن عدم المعارض المقاوم وإلا فلا يجوز الجزم بمقتضى يكون جواز تخلفه عن مقتضيه وعدم جوازه في القلب سواء".(٩٠)

وقال كذلك: "الأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة".(٩١)

واحتج رحمه الله بما يأتي:

قياس الأدلة على الأحكام؛ فكما يشترط في الأحكام معرفة ما يتغير به الحكم، فكذلك يشترط ذلك في دلالة الأدلة على الأحكام.

قال –رحمه الله–: "الأدلة كالأحكام ؛ فكما اشترط في الأحكام معرفة السنة، والإجماع، والاختلاف ، مع معرفة الكتاب، فكذلك دلالة الأدلة يشترط فيها معرفة السنة، مع الإجماع، والاختلاف؛ فإن السنة والآثار كما يبينان الحكم يبينان دلالة القرآن".(٩٢)

١- أن الاستدلال بالظواهر مع الإعراض عما يفسرها ويبين المراد بها من منهج أهل البدع.

قال –رحمه الله–: "ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طريق أهل البدع. وله في ذلك مصنف كبير".(٩٣)

يشير بذلك إلى ما كتب به إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني، حيث قال له: "فأما من تأوله على ظاهره –يعني القرآن–، بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من أصحابه، فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكمًا عامًا،

---

(٩٠) بيان الدليل (ص:٤١٠-٤١١).
(٩١) الفتاوي (٣٩٢/٧)، وانظر: المسودة (٩٧/١).
(٩٢) المسودة (٢٧٣/١).
(٩٣) الفتاوي (٣٩٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله تعالى وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا؛ لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك".(٩٤)

٢- أنه لا يجوز الجزم بمقتضى يكون جواز تخلفه عن مقتضيه وعدم جوازه في القلب سواء، ولا يحصل الجزم إلا بعد البحث عن الصارف.(٩٥)

قال الشيخ –رحمه الله–: "وكان القاضي قد نصر مثل قول أبي الخطاب، ثم نصر الرواية الأخرى، وعمدته: أن الأصل عدم القرينة، ولكن النفي لا يحكم به قبل البحث.".(٩٦)

المبحث الثالث: ما يتبين به المعنى المراد من اللفظ

هذا من المباحث المهمة، ويستحق أن يكتب فيه عدة رسائل.

و"اللفظ" هنا عام؛ فهو شامل للنص والظاهر، فقد يكون المعنى المستفاد من اللفظ ظاهرًا، وقد يكون نصًا؛ لأنه قد سبق أن النص أنواع يعرف بعضها من ذات اللفظ، ويعرف بعضها من غير ذات اللفظ، ولكن من القرائن، وقد تكون تلك القرائن من القوة بمكان بحيث ينقطع الاحتمال، ويكون اللفظ نصًا بتلك القرائن على ذلك المعنى. فليكن هذا حاضرًا لديك.

وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الأمور التي يتبين بها المعنى المراد من اللفظ.

ذكر الشيخ عدة أمور يتبين بها المعنى المراد من اللفظ؛ وسوف أسرد تلك الأمور مستخلصة من كلام الشيخ ثم أذكر نصوص الشيخ المتعلقة بها، وهي كما يأتي:

أولًا: الوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي.

ثانيًا: ما يقترن بالمفردات من التركيب الذي يظهِر به معنى الخطاب.

---

(٩٤) العدة (٥٢٧/٢).

(٩٥) انظر: بيان الدليل (ص:٤١٠-٤١١).

(٩٦) المسودة (٢٧٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثالثًا: القرائن التي تقترن باللفظ، وتتغير بها دلالته في نفسه.

رابعًا: ما يدل عليه حال المتكلم، والمخاطَب، والمتكلَّم فيه.

خامسًا: نصوص أخرى للمتكلم، منفصلة، في نفس الموضوع ؛ كتخصيص العام بالأدلة المنفصلة.

سادسًا: الأدلة العقلية على قول بعض أهل العلم.

سابعًا: دلالة سياق الكلام.

ثامنًا: اطراد استعمال اللفظ في كلام الله ورسوله على معنى معين.

وإليك كلام الشيخ المتعلق بهذه الأمور:

قال الشيخ –رحمه الله–: "اعلم: أن من لم يحكمْ دلالات اللفظ، ويعلمْ أن ظهور المعنى من اللفظ:

١- تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة.

٢- وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه.

٣- وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازًا(٩٧).

٤- وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطَب والمتكلَّم فيه.....

إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور؛ وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع.

نعم إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التي تبين مراد المتكلم، بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل؛ فهنا أريد به خلاف الظاهر، كالعموم المخصوص بدليل منفصل.

وإن كان الصارف عقليًا ظاهرًا: ففي تسمية المراد خلاف الظاهر. خلاف مشهور في "أصول الفقه".

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر: خلاف لفظي". (٩٨)

وقال أيضًا: "ظاهرُ الخطاب الذي هو: مدلولُه ومعناه، يُعلَم:

١- تارةً بمفرداتِ ألفاظِه وموضوعِها.

---

(٩٧) على القول بالمجاز، كما سيأتي في كلام الشيخ.

(٩٨) الفتاوي (١٨١/٣٣)، والنص نفسه في التسعينية (٥٦٦/٢)، وانظر: الفتاوي (١٦٠/٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢- وتَارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبيِّن المراد ويُظهِر معنى الخطاب.

٣- وتارةً بالسياق الذي سِيْقَ له الكلام.

وإذا كان كذلك لم نُسلِّم أن هذا تأويل، فإن أَصَرَّ على تسمية هذا تأويلًا كان نزاعًا لفظيًا، وقيل له: ذلك تأويل يوافق مدلولَ النصّ ومقتضاه، وهذا تأويل يخالف مدلولَه ومقتضاه، وكل تأويل كان من القسم الأول نقول به، وإنما نردُّ التأويل الذي يخالف مدلولَ كلامِ الله ومقتضاه".(٩٩)

وقال كذلك: "ينبغي أن يعلم:

١- أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرد الوضع اللغوي المفرد، بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية.

٢- وقد يكون من جهة المجاز الذي اقترن باللفظ من القرائن اللفظية والحالية ما جعله هو ظاهر اللفظ عند من يسميه مجازًا، وأما من يمنع تسميته مجازًا إما في القرآن أو مطلقًا، فلا يسمون ذلك مجازًا.

٣- ويعلم أن وضع اللفظ حال الإفراد قد يخالف وضعه حال التركيب بل غالب الألفاظ كذلك. وهذه مقدمات تحتاج إلى بسط".(١٠٠)

المطلب الثاني: تطبيق الشيخ للأمور التي يعرف بها المعنى المراد من اللفظ.

وسأذكر ما وقفت عليه من كلامٍ للشيخ –رحمه الله– يتعلق بتلك الأمور، جاعلًا كل أمر في مسألة خاصة.

المسألة الأولى: أثر معرفة الوضع اللغوي والعرفي للفظ، في معرفة المعنى.

نجد ذلك حاضرًا في كلام الشيخ، وسأذكر بعض الأمثلة الموضحة لذلك.

١- عندما تكلم على معنى "العَوْد" في الوارد في الظهار في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(١٠١)، وبين المعنى الصحيح في ذلك ، ذكر قولًا في معنى "العَوْد" وأن المراد به: تكرير لفظ الظهار، وبين الشيخ أن هذا قول ضعيف لأنه مخالف للغة التي نزل بها القرآن.

---

(٩٩) جامع المسائل (١٧٤/٣).

(١٠٠) بيان التلبيس (٤٥٤،٤٥٥/٥).

(١٠١) من الآية (٣) من سورة: المجادلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال الشيخ –رحمه الله–: "وهؤلاء إنما أتوا من لفظ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ظنّوا أن المراد بذلك: أن يُكرِّر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يقال لمن كرَّر قوله إنه عاد إلى قوله، إلاّ إذا اختصّ الثاني بمعنًى يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يُستتاب من قولٍ ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلى قوله؛ لأن التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلى الذنب. وكذلك إذا نُهي عن فعلٍ أو قولٍ ثم فعلَه وقاله.....

فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج: "هذا قول من لا يدري اللغة"(١٠٢). ومثل هذا يقع كثيرًا ممن يدَّعي التمسُّكَ بظاهر القرآن والحديث، وقد غَلِطَ في ذلك، ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ".(١٠٣)

٢- بين الشيخ غلط من فسر لفظ "المحدث" الوارد في قوله تعالى:﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾(١٠٤) بأنه: ما لا أول لوجوده، وما لم يسبقه عدم ؛لأنه مخالف للغة العربية.

قال –رحمه الله–: "الواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلم أن يرجع إلى لغته وعادته التي يخاطب بها، لا نفسر مراده بما اعتاده هو من الخطاب، فما أكثر ما دخل من الغلط في ذلك على من لا يكون خبيرًا بمقصود المتكلم ولغته.

كما أصاب(١٠٥) كثيرًا من الناس في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ فإنهم ظنوا أن المحدث والقديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المحدث والقديم في اصطلاح المتكلمين؛ وهو: ما لا أول لوجوده، وما لم يسبقه عدم. فكل ما كان بعد العدم فهو عندهم محدث، وكل ما كان لوجوده ابتداء فهو عندهم محدث....

وأما اللغة التي نزل بها القرآن فالقديم فيها خلاف المحدث، وهما من الأمور النسبية فالشيء المتقدم على غيره قديم بالنسبة إلى ذلك المحدث، والمتأخر محدث بالنسبة إلى ذلك القديم، وإن كانا كلاهما محدثين بالنسبة إلى من تقدمهما، وقديمين بالنسبة

---

(١٠٢) معاني القرآن (١٣٥/٥).
(١٠٣) جامع المسائل (٤٠٠/١).
(١٠٤) من الآية (٢) من سورة: الأنبياء .
(١٠٥) أي: كما حصل لكثير من الناس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

إلى من تقدماه، ولم يوجد في لغة القرآن لفظ "القديم" مستعملًا إلا فيما يقدَّم على غيره، وإن كان موجودًا بعد عدمه، لكن ما لم يزل موجودًا هو أحق بالقدم ".(١٠٦)

وأما الوضع العرفي: فإن الشيخ طبق ذلك فيما ورد من النهي عن "المخابرة"، وبين أن المراد بذلك المخابرة المعهودة لهم، والمتعارف عليها بينهم، وليس كل مخابرة منهيًا عنها. وكذلك لفظ "الدابة" ينصرف إلى المتعارف عليه بين الناس، كل بحسب عرفه.(١٠٧)

المسألة الثانية: أثر التركيب المقترن باللفظ في معرفة المعنى.

وفيما يتعلق بما يقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته؛ فإن الشيخ اعتمد على هذا في رده على الرازي عندما زعم أن في القرآن ما ليس على ظاهره فيحتاج إلى تأويل، ومثل بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.(١٠٨) فبين الشيخ أن تركيب الكلام يجعل الكلام ظاهرًا واضح المعنى غير محتاج لتأويل.

قال الشيخ –رحمه الله–: "إنما تدخل الشبهة على هؤلاء بأن يقولوا: القرض لا يكون إلا لحاجة المقترض وانتفاعه هو به؟

فيقال لهم: هب أن الأمر كذلك في حق المخلوق، فالقرض هنا مضاف إلى الله، والمعنى ظاهر مفهوم؛ وهو: الصدقة على عباده، والإنفاق في سبيله، لم يظهر لأحد قط أن الله نفسه محتاج في نفسه إلى الانتفاع بالقرض، فأكثر ما يقال: إن تسمية هذا قرضًا مجازٌ، لكن ليس هذا المجاز هو الظاهر من هذا اللفظ بعد التركيب والتأليف الذي يجعله نصًّا في معناه حيث أضيف القرض إلى الله ".(١٠٩)

المسألة الثالثة: أثر القرائن في معرفة المعنى.

وفيما يتعلق ببيان دلالة الظاهر بالقرائن للمعنى؛ فإن للشيخ تطبيقًا وبيانًا لذلك يظهر من خلال بعض الأمثلة.

---

(١٠٦) الصفدية (٨٤/٢).
(١٠٧) انظر: الفتاوي (١١٧،١١١/٢٩).
(١٠٨) من الآية (٢٤٥) من سورة: البقرة.
(١٠٩) بيان التلبيس (٨٧/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال –رحمه الله–: "رجحان أحدهما[١١٠] في أصل الوضع إنما يكون إذا كان مجردًا عن القرينة؛ كما يترجح عند الإطلاق لفظ: الأسد، والحمار، والبحر، والسيف، أن المراد هو السبع، والبهيمة، والماء، والحديد، وأما إذا قيل عن خالد: إنه سيف سلّه الله عز وجل على المشركين...، وقيل في أبي قتادة: إنه أَسَدٌ من أُسْدِ الله...، وقيل في الفرس: إنه بحر... فهنا لم يفهم أحد أن المراد الماء ولا الحديد ولا السبع.

وإذا كان كذلك فكلام الحكيم من الناس الذي أراد به الإفهام، لابد إذا أراد غير معناه عند الإطلاق من أن يأتي بقرينة تبين بعض المراد، أو قرينة تبين المراد، ويصير اللفظ بها ظاهرًا، بل نصًّا لا يحتمل المعنى الآخر فلا يكون المعنى الآخر الذي لم يرده المتكلم راجحًا بل ولا يحتمله اللفظ، وهذا هو الموجود في عامة كلام العلماء، فكيف بكلام رب العالمين، فالمعنى الذي أراده هو الذي جعل اللفظ دالًا عليه، والمعنى الذي لم يرده لا يدل عليه كلامه بل قد يكون فيه ما ينفيه".[١١١]

المسألة الرابعة: أثر حال المتكلم، والمخاطَب، والمتكلَّم فيه في معرفة المعنى.

وفيما يتعلق ببيان دلالة الظاهر مما يدل عليه حال المتكلم، والمخاطَب، والمتكلَّم فيه: فإن للشيخ تطبيقًا من خلال الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها لمعرفة قصد الحالف، ومتى يحنث، ومتى لا يحنث. ومن خلال معرفة أسباب النصوص لمعرفة المعنى المراد بها.

قال –رحمه الله–: "من لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة عظم خطؤه، كما قد وقع لكثير من المتفقهة والأصوليين والمفسرين والصوفية، ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها، قبل الرجوع إلى الوضع.

فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاث في كلام الشارع، وكلام العباد، من حالف وغيره:

أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل؛ كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف: أردت كذا.

والثاني: سبب الكلام، وحال المتكلم.

والثالث: وضع اللفظ مفردًا، ومركبًا، ويدخل فيه القرائن اللفظية".[١١٢]

المسألة الخامسة: أثر العقل في معرفة المعنى المراد باللفظ.

---

(١١٠) يعني رجحان أحد المعنيين للفظ على الآخر.

(١١١) بيان التلبيس (٨/٤١٥-٤١٩)، وانظر: كذلك (٦/٨٦) من نفس الكتاب .

(١١٢) المسودة (١/٣٠٨-٣٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ذهب الشيخ إلى أن العقل يحصل به بيان المراد من اللفظ، وما لم يرد به. وحكي خلافًا بين الأصوليين في كون ذلك يعد صارفًا للفظ عن ظاهره [١١٣]، واختار أن ذلك لا يعد صرفًا للفظ عن ظاهره؛ بل ظاهره ما دل عليه العقل، وأن المتكلم لم يرد دخول ما دل العقل على عدم دخوله، واختار كذلك أن الخلاف فيه لفظي.

قال –رحمه الله–: "كلُّ تأويل فإنما هو بيان مقصودِ المتكلم، أو مرادِهِ بكلامه، ومعلومٌ أن العقل وحده لا يَشهد بمعرفةِ مقصود المتكلم ومرادِه، فإن دلالة الخطاب سمعية لا يستقلُّ بها العقل، نعم العقلُ أخذَ باستفادته هذه الدلالة، فإذا انضمَّ إلى المعقول العلمُ بلغة المتكلم وعادتِه في خطابه فقد يَحصُل بمجموع هذين العلمين العلمُ بتأويلِ كلامِه، نعم قد يُعلَم بالعقلِ وبأدلةٍ أخرى أن المتكلِّم لم يُرِد معنًى من المعاني، سواء قيل: إنه ظاهر اللفظ، أو قيل: إنه ليس بظاهره، كما يعلم أن الله لم يُرِد بقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١١٤] أنها أوتيتْ مُلْكَ السماوات وملكَ سليمان، وفَرْجَ الرجل ولحيتَه. ولم يُرِد بقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١١٥] أنها تُدمر السماوات والجنة والنار. ولم يُرِدْ بقوله: ﴿خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١١٦] شمولَ ذلك للخالق بصفاتِه. ونعلم أن الله لم يُرِد بقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[١١٧] يَدَيْنِ مثل يَدَي الإنسان. ولم يُرِد بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١١٨] نفيَ الصفاتَ المذكورة في الكتاب والسنة.

فإذا كان العقلُ وحدَه يَشهد بصحة تأويل، وإنما قد يَشهدُ بعدمِه، فالتأويل الذي يدَّعي صاحبُه أنه عَلِمَ بمجردِ العقل صحتَه تأويلٌ مردودٌ محرم. نعم إن فَسَّرتم كلامَكم أن العقلَ بما استفاده من العلوم السمعية وغيرِها يعلم صحةَ التأويل، فهذا حقٌّ وإن لم يكن ظاهرُ اللفظ دالًا عليه، ونحن ما حكينا تحريمَ مثلِ هذا التأويل عن أحدٍ".[١١٩]

---

(١١٣) يتكلم الأصوليون على ذلك في مسألة: تخصيص العموم بالعقل.
(١١٤) من الآية (٢٣) من سورة: النمل.
(١١٥) من الآية (٢٥) من سورة: الأحقاف.
(١١٦) من الآية (١٠٢) من سورة: الأنعام.
(١١٧)من الآية (٧٥) من سورة: ص .
(١١٨)من الآية (١١) من سورة: الشورى.
(١١٩) جامع المسائل (٥/٨٤-٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقال أيضًا: "وأما كون ذلك وَفْق الظاهر، أو خلاف الظاهر ؟ ففيه أيضًا نزاع، كما تنازعوا في أن ما ظهر معناه في العقل هل يقال: إنه خلاف الظاهر؟ كما في قوله تعالى:

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، كما ظهر معناه بالتركيب والسياق(١٢٠) "(١٢١).

وقال كذلك: "وإن كان الصارف عقليًا ظاهرًا: ففي تسمية المراد خلاف الظاهر؟ خلاف مشهور في "أصول الفقه".(١٢٢) وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر: خلاف لفظي". (١٢٣)

وقد رجح الشيخ أن ما ظهر معناه بالتركيب، والسياق، والعقل، ونحوها، لا يسمى ذلك تأويلًا وصرفًا للفظ عن ظاهره، بل ظاهره ما دل عليه الدليل المتصل به؛ من سياق أو تركيب، أو معقول، ونحو ذلك مما هو متصل بالكلام. أما إذا كان منفصلًا، كمخصصات العموم المنفصلة؛ فصرف الكلام بها يسمى صرفًا للفظ عن ظاهره، وقد سبق كلام الشيخ الدال على ذلك، في أول هذا المبحث.

قال –رحمه الله–: "ظاهرُ الخطاب الذي هو: مدلولُه ومعناه، يُعلَم: تارةً بمفرداتِ ألفاظِه وموضوعِها. وتارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبيّن المراد ويُظهِر معنى الخطاب. وتارةً بالسياق الذي سِيْقَ له الكلام.

وإذا كان كذلك لم نُسلِّم أن هذا تأويل، فإن أَصَرَّ على تسمية هذا تأويلًا، كان نزاعًا لفظيًا، وقيل له: ذلك تأويل يوافق مدلولَ النصّ ومقتضاه، وهذا تأويل يخالف مدلولَه ومقتضاه، وكل تأويل كان من القسم الأول نقول به، وإنما نردُّ التأويل الذي يخالف مدلولَ كلامِ الله ومقتضاه ".(١٢٤)

---

(١٢٠) أي: كالذي ظهر معناه بالتركيب والسياق ففيه خلاف كالذي ظهر معناه بالعقل، وسيأتي ترجيح الشيخ.

(١٢١) جامع المسائل (٣٦١/٧).

(١٢٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٥/٣).

(١٢٣) الفتاوي (١٨١/٣٣)، والنص نفسه في التسعينية (٥٦٦/٢).

(١٢٤) جامع المسائل (١٧٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المسألة السادسة: أثر دلالة السياق في معرفة المعنى المراد من اللفظ.

وفيما يتعلق ببيان دلالة السياق للظاهر وجدت تطبيقات للشيخ تتعلق بذلك، وسأذكر بعضها:

١- استدل الشيخ على أن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال بآيات، وقرر ذلك بأن السياق يدل على ذلك.

قال الشيخ: "وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾(١٢٥) والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾(١٢٦) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود، وسياق الآية يدل عليه....

وقال في النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.(١٢٧)

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو".(١٢٨)

٢- استدل على أن الضمير في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ عائد إلى القرآن بدلالة السياق.

قال –رحمه الله–: "والقرآن يدلُّ على ما أرانا الله من الآيات في أنفسنا وفي الآفاق، كما قال ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾(١٢٩) ، أي: حتى يتبين لهم أن القرآنَ حق، فقد أخبر أنه سَيُرِي عبادَه من الآيات العيانية المشهودة ما يبين أنَّ آياتِه المسموعةَ حقٌّ.

---

(١٢٥) من الآية (٦٠) من سورة: المائدة.

(١٢٦) من الآية (١٤) من سورة: المجادلة.

(١٢٧) الآيات (٧٣-٧٧) من سورة: المائدة.

(١٢٨) الاقتضاء (٦٦/١).

(١٢٩) من الآية (٥٣) من سورة: فصلت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ولم يُرِد بذلك ما تظنه طائفةٌ من أهل الكلام: أنه مجرَّد إثبات العِلْم بالصانع بدلائل الآفاق والأنفس؛ فإن إثبات الصانع كان قد بَيَّن أدِلَّتَه قبل نزول هذه، وقد قال في هذه الآية ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وهذا وعدٌ مُستقبل، وما دلَّ على الصانع وحده معلوم قبل نزول الآية، ولأن الضمير في قوله ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ عائد على القرآن كما يدلُّ عليه السياق".

٣- استدل على أن لفظ المعية لا يقتضي الاختلاط والامتزاج، وأنه يقتضي في المعية العامة العلم ونحوه، وفي الخاصة الحفظ والنصر ونحوه، بأن سياق الكلام يدل علي ذلك.

قال –رحمه الله–: "لو كانت المعيَّةُ معناها الاختلاط والامتزاج، وكان في كل مكانٍ بذاته، لم يَجُزْ أن يكون في المعيَّةِ تخصيصٌ(١٣٠). فمن زَعَم أن معناها الامتزاج والاختلاط وأن ظاهرها أن يكون في كل مكانٍ فقد أخطأ، ولكن المعية وإن دلَّت على المصاحبة والمقارنة فهي في كل مكانٍ بحسب ما دلَّ عليه السياقُ. فلما كان في تلك الآيتين(١٣١) قد افتتح الآية بالعلم وختمَها بالعلم، دَلَّ ذلك على أن من حكم المعية أنه عليم بكل شيء. وهنا(١٣٢) لما كان السياقُ يدلُّ على أن المقصودَ الإعانةُ والنصر دل على أن من حكم المعيَّة النصر والمعونة.....

وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾(١٣٣) يَدُلُّ على نقيض قولِ الجهمية، فإنه ذكر نفسه وذكر أنه معهم، ولفظ الخطاب إذا قيل: هم، وأنتم، ومعكم، ونحو ذلك ، يتناول ما يتناوله الاسمُ الظاهر، واسمهُم يتناول جميعَ ذاتهم، وصفاتِهم، وأبعاضهم، وذلك يمنع أن يكون في أحدهم شيءٌ من غيره. فإذا كان هو معهم دلَّ ذلك على أنه منفصل عنهم بائن منهم خارج عنهم، كما في نظائرِه".(١٣٤)

---

(١٣٠) يقصد المعية الخاصة؛ فلو كان مع كل أحد، وفي كل مكان، لم يكن للمعية الخاصة معنى.

(١٣١) يشير للآيتين الخاصتين بالمعية العامة، وهما قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(١٣٢) يشير لآيات المعية الخاصة؛ كقوله تعالى:﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾.

(١٣٣) من الآية (٤) من سورة: الحديد .

(١٣٤) جامع المسائل (١٦٤/٣- ١٦٥)، وانظر: الفتاوي (٤٩٧/٥) (٢٢/٦)، ومنهاج السنة (٣٧٥/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤- لما تكلم الشيخ على نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا، ذكر أن لا نفقة لها ولا سكنى، وقد اعترض عليه بأن لها ذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة﴾.(١٣٥)

فأجاب بأن الآية في الرجعية لدلالة السياق عليه.(١٣٦)

٥- اختار الشيخ أن "الكتاب" في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾(١٣٧) يراد به اللوح المحفوظ، وليس القرآن الكريم؛ لدلالة السياق عليه؛ لأن الآية تتكلم عن مخلوقات الله، وليست في مجال بيان الأحكام.(١٣٨)

٦- واختار أن معنى قوله تعالى: ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم﴾(١٣٩) أي: يخوفكم بأوليائه، خلافًا لمن قال إن المراد : يخوف أولياءه المنافقين؛ لدلالة السياق على ذلك؛ لأنه لو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه؛ هو قوله:﴿فلا تخافوهم﴾.(١٤٠)

٧- وذهب الشيخ إلى أن قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾(١٤١) ليس من آيات الصفات، ولا يستدل به على إثبات صفة الوجه لله تبارك وتعالى، بل المراد بها: القبلة والجهة التي أمر الله باستقبالها، لأن السياق يدل على ذلك.

قال –رحمه الله–: "المراد بها قبلة الله...، وهذه الآية ليست من آيات الصفات أصلًا ولا تندرج في عموم قول من يقول: لا تؤول آيات الصفات...؛ والسياق يدل عليه لأنه قال: ﴿فأينما تولوا﴾(١٤٢) وأين من الظروف وتولوا أي تستقبلوا. فالمعنى:

---

(١٣٥) من الآية (١) من سورة: الطلاق .
(١٣٦) انظر: جامع المسائل (٣٢٧/٦).
(١٣٧) من الآية (٣٨)من سورة: الأنعام.
(١٣٨) انظر: درء التعارض (٣٩/٩).
(١٣٩) من الآية (١٧٥) من سورة: آل عمران .
(١٤٠) انظر: الفتاوي (٥٦/١- ٥٧).
(١٤١) من الآية (١١٥) من سورة: البقرة.
(١٤٢) من الآية(١١٥)من سورة: البقرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله هذا بعد قوله: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾(١٤٣) وهي الجهات كلها".(١٤٤)

٨- ورجح أن "ما" في قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾(١٤٥) موصولة لا مصدرية؛ لدلالة السياق.

قال –رحمه الله–: "المراد بذلك الأصنام، فإن هذا هو أصح القولين و "ما" بمعنى الذي، ومن قال: إنها مصدرية والمراد: والله خلقكم وعملكم، فهو ضعيف، فإن سياق الكلام إنما يدل على الأول؛ لأنه قال: ﴿قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون﴾(١٤٦) فأنكر عليهم عبادة المنحوت، فالمناسب أن يذكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق لله، والتقدير: والله خلق العابد والمعبود.... "إلخ.(١٤٧)

٩- ذكر الشيخ أن أزواج النبي ﷺ من أهل البيت؛ لأن سياق قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا ﴾(١٤٨) جاء في أثناء مخاطبة أزواج النبي ﷺ فيكن أول من يدخل في أهل البيت.(١٤٩)

١٠- رد الشيخ استدلال الرافضي بقوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾(١٥٠) على إمامة علي رضي الله عنه، بأن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار عمومًا، والأمر بموالاة المؤمنين عمومًا؛ ولا تختص بأحدٍ بعينه؛ ويدل على ذلك سياق الآيات التي قبلها.(١٥١)

---

(١٤٣)من الآية(١١٥)من سورة: البقرة.
(١٤٤) الفتاوي (١٦/٦)، وانظر: الفتاوي (١٩٣/٣).
(١٤٥) الآية(٩٦)من سورة: الصافات .
(١٤٦) الآيتان (٩٥،٩٦) من سورة: الصافات .
(١٤٧) منهاج السنة (٣٣٦/٣).
(١٤٨) من الآية (٣٣)من سورة: الأحزاب .
(١٤٩) المنهاج (٢٣/٤).
(١٥٠) من الآية (٥) من سورة: المائدة.
(١٥١) المنهاج (١٨/٧- ٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١١- وفي الرد على النصارى في دعواهم أن قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾[١٥٢] يخص العرب وحدهم، فلا يجب على غيرهم الإيمان به.

فأجاب الشيخ بأن سياق الكلام يدل على أنه أراد أهل الكتاب وغيرهم، فإن هذا في سورة "آل عمران" في أثناء مخاطبته لأهل الكتاب ومناظرته للنصارى.[١٥٣]

المسألة السابعة: أثر اطراد الاستعمال في معرفة المعنى.

أما ما يتعلق باطراد استعمال اللفظ في كلام الله ورسوله على معين: فقد وجدت الشيخ قد اعتمد عليه، في أكثر من موضع؛ ومن ذلك:

١- عندما ناقش المحرفين لمعنى "لقاء الله" بأن المراد به: لقاء جزاء الله، رد عليهم الشيخ بأن: "لقاء الله قد ذكر في كتاب الله وسنة رسوله في مواضع كثيرة مطلقًا، غير مقترن بما يدل على أنه أريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته، من جزاء أو غيره. وأن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك كان تدليسًا وتلبيسًا، يجب أن يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين، وأنه بين للناس ما نزل إليهم وأخبر أن عليه بيانه".[١٥٤]

٢- بين الشيخ: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة ؛ كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، وهذا بعد التتبع والاستقراء قد صار أصلًا مستقرًا في الكتاب والسنة.

فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى؛ لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء.[١٥٥]

هذا ما يسر الله جمعه، وأسأل الله أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، مقربًا لديه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١٥٢) من الآية (٨٥) من سورة: آل عمران .

(١٥٣) الجواب الصحيح (١١٨/٢).

(١٥٤) الفتاوي (٤٧١/٦).

(١٥٥) انظر: الفتاوي (٣٧،٣٥،١٥/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة

ظهر لي خلال هذا البحث الأمور الآتية:

١- حقيقة النص اصطلاحًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه سار في ذلك على غير المشهور عند الأصوليين.

٢- أن الشيخ قد سبق في بيان حقيقة النص من غيره من الأصوليين، وقد وافقه بعض الأصوليين ممن جاء بعده.

٣- ظهر لي الفرق بين النص والظاهر عند الشيخ من عدة أوجه:

- النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والظاهر يحتمل أكثر من معنى.
- النص قطعي، والظاهر ظني.
- النص لا تخصصه النية، والظاهر تخصصه.(١٥٦)
- النص أعم عند السلف، من الظاهر.

٤- أنه ليس من شرط النص عدم تطرق الاحتمال إليه عند الشيخ.

٥- أن النص عند الشيخ قسمان؛ بحسب الوضع، وبحسب القرائن.

٦- أن للقرائن أثرًا في تحديد كون اللفظ نصًا، أو ظاهرًا.

٧- أن التأويل يتطرق للظاهر، ولا يتطرق للنص .

٨- وجوب العمل بما دل عليه اللفظ ؛ بقطع النظر عن كونه نصًا، أو ظاهرًا، في جميع الأحكام.

٩- وجوب البحث عن الصارف قبل العمل بما دل عليه اللفظ.

١٠- أن للنص والظاهر عدة إطلاقات، غير المعنى الاصطلاحي.

١١- ظهر أن بعض من لهم عناية بجمع آراء الشيخ قد يفوتهم بعض كلام الشيخ، كما حصل مع المرداوي في مسألة: وجوب البحث عن الصارف قبل العمل بما دل عليه اللفظ.

١٢- ذكر الشيخ عدة أمور يتبين بها المعنى المراد من اللفظ، ومعرفة مراد المتكلم.

---

(١٥٦) انظر: (ص: ١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

النص والظاهر عند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– جمعًا ودراسة.

Summary of the text and apparent when Sheikh Islam Ibn Taymiyah in English

In this research I have gathered the views of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah and his words concerning the text and the apparent, and in light of the following points :

١. Statement of truth and definition of text and apparent at the Sheikh of Islam and the curriculum of the origin of science in that, and what the Sheikh chooses .

٢. Sections of the text and apparent at the Sheikh of Islam based on what he sees in the definition of each .

٣. Ruling on working on both the text and the apparent in terms of the subordinate rule. And work in the apparent before searching for a fence for him on the face.

٤. Things that show the meaning and meaning of the word, documented all of the words of Sheikh Islam, and his representative .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الفهـــارس

أولًا: فهرس كتب شيخ الإسلام التي رجعت لها:

١-بيان تلبيس الجهمية، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبعة مجمع الملك فهد رحمه الله، الطبعة الأولى.
٢-بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: فيحان المطيري، دار لينة، الطبعة الأولى.
٣-التسعينية، تحقيق: محمد بن عبدالله العجلان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٤-تنبيه الرجل العاقل، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد.
٥-جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد.
٦-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن ناصر العسيري، وعبدالعزيز العسكر، وحمدان الحمدان، طبعة: دار العاصمة، الطبعة الأولى.
٧-درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام.
٨-الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شوردري، طبعة: رمادي للنشر، الطبعة الأولى.
٩-الصفدية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: مكتبة ابن تيمية.
١٠- الفتاوي = مجموع فتاوي شيخ الإسلام.
١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ويشتمل على نحو من مائة مصنف من مصنفات شيخ الإسلام، وأشير إليه اختصارًا بـ (الفتاوي)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، وابنه: الشيخ محمد بن قاسم، طبعة: طبعة الرياض.
١٢- منهاج السنة النبوية، وأشير إليه اختصارًا، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام.

ثانيًا: المراجع الأخرى غير كتب شيخ الإسلام:

١- الإحكام للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، تصوير الطبعة الأولى.
٢- إحكام الفصول، للباجي، تحقيق: الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣- أصول ابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، العبيكان، الطبعة الأولى.
٤- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
٥- البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
٦- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: الديب، دار الوفاء.
٧- التحبير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين، والسراح، والقرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٧٦- ٣٢٢٢ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى.
٩- تقريب الوصول، لابن جزي، تحقيق: فركوس، الأقصى.
١٠- التمهيد، لأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، دار المدني.
١١- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى.
١٢- روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
١٣- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد.
١٤- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق : د. عبدالله التركي، الرسالة، الطبعة الأولى.
١٥- صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦- صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٧- الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق: الدخيل الله، الطبعة الثانية، دار العاصمة.
١٨- العدة لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الأولى.
١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، قرطبة.
٢٠- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، تحقيق: عبدالله وعلي الحكمي، مكتبة التوبة.
٢١- المستصفى للغزالي، تحقيق: الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٢- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفها: جد شيخ الإسلام، ووالد شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام نفسه، تحقيق: أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.
٢٣- معاني القرآن، للزجاج ، تحقيق: عبدالجليل شلبي، عالم الكتب.
٢٤- المعتمد، لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
٢٥- مفتاح الوصول، للتلمساني، تحقيق: فركوس، المكتبة: المكية.
٢٦- المنخول، للغزالي، تحقيق: حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى.
٢٧- نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي. دار الكتب العلمية.
٢٨- الواضح لابن عقيل، تحقيق: د/ عبدالله التركي، الرسالة، الطبعة الأولى.